

## 820 ما حكم عطية الوالد بعض أولاده دون الآخرين؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

والدي يملك اموالا وعقارات وله ثلاث زوجات وآآ قام بتزويجه انا واخي الذي يشعرنى في السن كنا ولا زلنا نسكن مع والدنا واصبحنا نملك الاولاد عندها. قال والدي كل واحد يأخذ قطعة ارض ويبنيها بقرض من الدولة. وقد ذهبت - [00:00:00](#) وقد ذهبت ما اعرفش ذهب والدي واخوتي الى المحكمة لافراغ الارض باسمائنا ولكنهم فوجئوا برفض القاضي حيث قال ان هناك لهم اخوة كثيرون وهم صغار من بنينا وبنات ولابد ان يعطى كل واحد منهم قطعة ارض او يمنعوا جميعا. علما بان - [00:00:20](#) انى اعمل بوظيفة ودخلى لا يمكننى من شراء ارض. ما هو الحكم اذا انا اعطيت والدي قطعتين ارض قد منحت لى من قبل الدولة في مكانين مختلفين من المملكة مقابل ان يفرغ او يفرغ لى احد الاراضى التى فى الرياض على ان لى شعور ان الوالد اذا فعل بهذا - [00:00:40](#)

فهو من اجل ان يمكننى الارض التى فى الرياض. الى اخى مأمون. الذى قاله الراوى. فان الرسول عليه السلام قال اتقوا الله واعدلوا بين اولاده فليس له ان يعطى بعض الاولاد اراضى ولا يعطى الاخرين فعليه ان يعمهم جميعا او يتركهم جميعا هكذا - [00:01:00](#) اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فاذا كان يريد نفعكم يبيع عليكم بيع. يبيع عليكم الاراضى بيعا بما يبيعه للناس. بغير عليكم الارجل تساوى من اهل الخبرة. بيعا عليكم مؤجلا مثل ما يباع على الاجانب. يباع عليكم وتكون فى ذمتكم - [00:01:20](#) فجأة تيسر لكم الوفاء مثل ما ييجى على اناس اجانب واذا باعها عليكم بيعا باراضى اخرى بغير قيمتها معادلة الارض التى اعطاكم بغير محاذاة ولا حيلة فلا بأس لانه على غيره - [00:01:40](#) نعم يقول طيب اذا كان راضيين هذا وهو هنا يقول اذا كان راضين؟ اذا كان الكبار راضين لا لا ثم اذا كانوا صغار ما لهم رضا اذا كانوا مرشدين اللى عنده عشرة او ثمانية واعطى اثنين او ثلاثة ورجل ذا قوله مرشدون لا بأس - [00:02:04](#) كانوا صغارا او مجانين او معتوهين ليس لهم - [00:02:20](#)